

محاسن الشريعة

(الحلقة الأولى)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبعد :-

ففي هذه الأيام انطلقت العبارة القائلة (نريدها مدنية لا دينية ولا عسكرية) وبداية نريد أن نتعرف على الدولة الدينية والمدنية .

فالدولة الدينية هي التي كانت في فرنسا وبعض دول أوروبا ومن سماتها :

1. أن الحكم المطلق للملك الذي يعينه البابا وبالتالي فهذا الملك يحكم باسم الله وعليه فهو لا يخطئ وإن ظلم .
2. أن هذه الدولة كانت تحارب العلم والتقدم والحضارة والمدنية .
3. أنها يسودها الظلم والاستبداد .

ومن هنا ثارت ثائرة الشعوب على هذه الدولة قائلين ..(اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس) ثم نشأ بعد ذلك فكرة الدولة المدنية لتسير في اتجاه معاكس تماماً لهذه الدولة الدينية ، ومن سمات الدولة المدنية :

1. إقصاء الدين عن الحياة نهائياً
2. إشاعة الانحلال الأخلاقي تحت ستار الحرية

والسؤال: هل في الإسلام دولة دينية بهذا المفهوم السابق حتى نطالب بدولة مدنية كرد فعل عليها؟

والجواب : إن هذا التطور للدولة الدينية لم يعرفه نظام الحكم في الإسلام على الإطلاق ، فالخليفة أو الرئيس في الإسلام له طرق شرعية يعين بها منها :

- أن يبايعه أهل الحل والعقد
- أن يستخلفه الإمام السابق عليه
- كبيعة أبي بكر -
- استخلاف عمر -

وكذلك هذا الرئيس لا يحكم باعتباره نائباً عن الله وإنما يحكم بموجب شريعة واضحة للجميع وهو ليس مستتبداً بالحكم فحوله علماء ومستشارون عن رأيهم يصدر ، وإذا أخطأ فقد شرعت له النصيحة بالمعروف وإذا لم يستجب فالشعب مطالب بقاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)

بعد هذا البيان نؤسس القواعد الآتية :

1. أن المسلم عبد لله . قال تعالى " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** " وبالتالي فهو

غير مخير في أن يحكم بشرع الله أو بالقانون الوضعي . قال تعالى : " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** " . وإن خير من قبل أي نظام وجب عليه أن يختار الدين .

2. بالرغم من ذلك فإن أحكام الدين الإسلامي لا تتصادم مع صحيح العقول ولا يتعارض فيها صحيح المنقول وصريح المعقول ، فهي مليئة بالحكم والغايات السامية التي جاءت عليها الإصلاحات في الدنيا قبل الدين .

3. الإسلام لا يحارب المدنية ولا العلم ولا التطور ولا الحضارة ما لم يتعارض هذه الأشياء مع مبادئه ومقاصده لأنها مرنة وليست جامدة ، فالأحكام والمقاصد من حيث الثبوت والتغير تنقسم ثلاثة أقسام :

أ- ثابتة الأصل ثابتة الصورة وهذه كالعبادات وأحكام الأسرة والحدود .

ب- ثابتة الأصل متغيرة الصورة مثل المعاملات كالبيوع والربا قال تعالى " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** " .

ج- متغيرة الأصل متغيرة الصورة مثل العلوم العصرية كالزراعة والطب وغيرهما فهذا لا يحاربه الإسلام ما دامت لا تخالفه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم